وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق
نجاستها وان الفعل القليل لا تبطل الصلاة وان الافعال اذا
تعددت ولم تتوال بل تفرق لا تبطل الصلاة وفيه التواضع
مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه
هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية
وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل
ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك
على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا تاويل
فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في
الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه
منسوخ خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان
لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل
عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك
وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في
جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال
واجسادهم على الطهارة ودلايل الشرع متظاهرة على هذا
والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد
التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي
ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة
لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يد فعها فاذا قام
بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها متعمدا بعد اخرى
عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان عمل النجيصة شغله
فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى

مجردة

مجردة وما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله
فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج
علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية النجيصة
فلانها تشغل القلب بلا فايدة وحمل امامة لا يسلم انه يشغل
القلب وان شغله فيترتب عليه فوايد وبيان قواعد ما ذكرناه
وغيره فاحتمل ذلك الشغل هذه الفوايد بخلاف النجيصة فالصواب
الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على
هذه الفوايد فهو جايز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين
والله اعلم **قوله** وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب
من زوجها ابي العاص بن الربيع **وقوله** ابن الربيع هو الصحيح
المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه
اكثر رواة الموطا عن مالك فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه البخاري
من رواية مالك قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن
ربيع بن ربيعة فنسبه مالك الى جد قال القاضي وهذا الذي
قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب بخلافهم
ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف
واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك **باب**
جواز المخطوة والمخطوتين في الصلاة وانه لا كراهة في
ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع من
المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة او غير ذلك فيه صلاته
صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في
اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال العلماء كان
المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في رواية فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)